الأمم المتحدة
A/HRC/56/17

الجمعية العامة

Distr.: General
19 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مالطة

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشَأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والأربعين في الفترة من 22 كانون الثاني/يناير إلى 2 شباط/فبراير 2024. واستُعرِضت الحالة في مالطة في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2024. ورأست وفدَ مالطة الأمينةُ البرلمانية لشعبة الإصلاحات والمساواة بوزارة الداخلية والأمن والإصلاحات والمساواة، ريبيكا بوتيغييغ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمالطة في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 2 شباط/فبراير 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مالطة: بلجيكا، وبنن، والجمهورية الدومينيكية.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مالطة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأُحيلت إلى مالطة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أذربيجان، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

5- أشار الوفد إلى أن استعراض الحالة في مالطة يأتي في أعقاب الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2023. وتكرر مالطة دعمها للمفوضية، وكذلك لآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين وجهت إليهم دعوة دائمة. وفي هذا الصدد، زار الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات مالطة في عام 2023.

6- وتؤكد مالطة أنه جرى تجميع تقريرها الوطني بالتشاور مع عدة وزارات مختصة ومنظمات المجتمع المدني ومكتب أمين المظالم. واستند التقرير إلى تقرير منتصف المدة لعام 2022. وتحظى

(1) A/HRC/WG.6/45/MLT/1.

(2) A/HRC/WG.6/45/MLT/2.

(3) A/HRC/WG.6/45/MLT/3.

حقوق الإنسان بالحماية على أعلى المستويات، بما في ذلك في الدستور. وقد صدقت مالطة على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهي بصدد النظر في التصديق على الصكوك القليلة المتبقية.

7- ومن المبادرات المتخذة منذ تقديم تقريرها الوطني، في تشرين الأول/أكتوبر 2023، نشر مبادئ توجيهية لتحسين مستوى المساواة بين الجنسين داخل الإدارة العامة. وفي الشهر ذاته أيضاً، أعلنت وزارة السياسات الاجتماعية وحقوق الطفل عن توفير التدريب للمهنيين المالطيين بشأن الحالات الخطيرة من العنف العائلي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قدمت مالطة أيضاً مشروع قانون لحظر اختبار العذرية وأطلقت استراتيجيتها الوطنية الثالثة بشأن العنف الجنساني والعنف العائلي (2023-2028). ومن المقرر أيضاً تقديم مشروع قانون لتعديل التعريف القانوني للعنف العائلي. وفي كانون الثاني/يناير 2024، بدأت عملية سن قانون لحظر التعقيم القسري. وخصصت مالطة، في إطار ميزانيتها الوطنية لعام 2024، مبلغ 000 500 يورو لتمويل مشروع يوفر لوازم الدورة الشهرية بالمجان في المدارس.

8- وتنظر مالطة في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، باعتبار ذلك خطوة مهمة إلى الأمام. وقد تعهدت خلال مراسم الاحتفال بالذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر بتنفيذ هذه العملية، وتلتزم بإتمامها بحلول عام 2025.

9- وتعطي مالطة الأولوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إجراءات قانونية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماج أحكامها في القانون الوطني، وكذلك الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10- وتطبق مالطة منذ عقود نظام التعليم المجاني الإلزامي لجميع من تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و16 سنة.

11- وفيما يتعلق بكبار السن، توفر الحكومة خدمات مصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهم وتعزيز استقلالهم وإدامة دورهم في المجتمع. وفي كانون الثاني/يناير 2023، أطلقت مالطة السياسة الاستراتيجية الوطنية بشأن الشيخوخة النشطة للفترة 2023-2030.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

12- خلال جلسة التحاور، أدلى 83 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

13- فقد أعربت أذربيجان عن قلقها إزاء تقارير عن حالات التعصب والتمييز والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وتعرض الأطفال المهمشين لخطر الاتجار بالأشخاص.

14- واستحسنت جزر البهاما توفير التدريب للمهنيين وتنمية مهاراتهم في مجال التنوع والعدالة الاجتماعية والشمول، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة.

15- ولاحظت بيلاروس استمرار وجود مشاكل فيما يتعلق بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمهاجرين.

16- وأشادت بلجيكا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق أفراد مجتمع الميم الموسع. ولاحظت التحديات المطروحة فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وبالمهاجرين وحماية الصحفيين.

17- وأشادت البرازيل بالجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية. وأعربت عن قلقها إزاء أمن الصحفيين وحقوق المهاجرين.

18- وأشادت بلغاريا بالتشريعات الرامية إلى المضي قدماً في تعزيز المساواة بين الجنسين، وبإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالبشر، وبتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

19- ولاحظت بوركينا فاسو جهود الحكومة للتوعية بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولضمان المساواة في الحصول على العمل والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، ولمكافحة الفصل.

20- وأشادت بوروندي بوضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء قدرات موظفي اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة فيما يتعلق بعدم التمييز.

21- وهنأت كابو فيردي مالطة على جهودها من أجل تحسين الإطار التشريعي والسياساتي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وزيادة معدل مشاركة الإناث في سوق العمل.

22- وأشادت الكاميرون بالتدابير التي اتخذتها مالطة لإدارة تدفقات الهجرة، وشجعتها على ضمان احترام حقوق المهاجرين.

23- وأشادت كندا بالخطوات المتخذة لتحسين الظروف المعيشية لملتمسي اللجوء وباعتماد قوانين واستراتيجيات وسياسات متعلقة بحقوق المرأة والمهاجرين وبمكافحة الفساد.

24- وأثنت شيلي على مالطة لإحرازها تقدماً في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، ولتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

25- وأشادت الصين بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري والاتجار بالأشخاص، ولحماية حقوق المهاجرين، وتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتصدي للعنف العائلي والجنسي.

26- وأشادت كولومبيا بالإجراءات التي اتخذتها مالطة لتعزيز المساواة وحماية حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع.

27- وهنأت كوستاريكا مالطة على تنفيذ استراتيجيتها وخطة عملها للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

28- وأشادت كرواتيا بالتدابير الجديدة الواردة في قانون منع العنف العائلي لعام 2023. وشجعت مالطةَ على مراجعة آلية إحالة ضحايا الاتجار وإجراءات التشغيل الموحدة لحماية الأطفال المهمشين.

29- وأثنت كوبا على مالطة لما حققته من نتائج في تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الجولات السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.

30- ورحبت قبرص بتصديق مالطة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبإدماجها الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) في القانون المالطي.

31- وأثنت تشيكيا على مالطة لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

32- ورحبت جيبوتي بتصديق مالطة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبجهودها لمكافحة العنف الجنساني.

33- وهنأت الجمهورية الدومينيكية مالطة على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

34- وأشادت مصر بجهود مالطة لإنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان، ولمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز عمل مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

35- وأثنت إستونيا على مالطة لمكافحتها الاتجار بالأشخاص والعنف الجنساني والعنف العائلي، ورحبت باعتمادها استراتيجيتها وخطة عملها للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

36- وأثنت فنلندا على مالطة لإحرازها التقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولالتزامها بنظام قوي وفعال ومتعدد الأطراف لحقوق الإنسان.

37- ولاحظت فرنسا بارتياح تحسين الإطار التشريعي المالطي المتعلق بحرية الصحافة، تنفيذاً للتوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

38- وأثنت غامبيا على مالطة لالتزامها بتوفير التعليم الجيد من خلال الاستثمار في الهياكل الأساسية وتدريب المدرسين وتطوير المناهج الدراسية، من أجل ضمان مستقبل أكثر إشراقاً لأطفالها.

39- وأشادت جورجيا بجهود مالطة لمكافحة الاتجار بالنساء ومساعدة الضحايا، وللتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولتعزيز المساواة بين الجنسين.

40- وأثنت ألمانيا على مالطة لدورها في حماية حقوق الإنسان في المحافل الدولية، ولا سيما في مجلس الأمن، ولموقفها إزاء حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الداخل والخارج.

41- واستحسنت غانا تعديل مالطة قانونها لحماية المبلغين عن المخالفات، واستراتيجيتها وخطة عملها للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وقانونها لمنع العنف العائلي.

42- وأثنت اليونان على مالطة لإدماجها أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية المالطية، ولاعتمادها استراتيجية وطنية ذات صلة، وخطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

43- ورحبت آيسلندا بوفد مالطة وبتقريرها الوطني وقدمت توصيات.

44- وأثنت الهند على مالطة لتنفيذها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية ذات الصلة، ولتوسيعها نطاق نظام رعاية الطفل المجانية، وتعديلها القانون الجنائي لإلغاء تجريم الإجهاض في حالات معينة.

45- وأشادت إندونيسيا بجهود مالطة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الضحايا من خلال تدابير سياساتية وقانونية وحملة وطنية للتوعية العامة.

46- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالتقدم المحرز في مجال مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التوفيق بين الحياة المهنية والشخصية، وإزاء العنف ضد المرأة في مكان العمل، والفجوة بين الجنسين في الأجور والمعاشات التقاعدية.

47- وأشاد العراق بجهود مالطة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وحثها على بذل مزيد من الجهود لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

48- ورحبت أيرلندا بتجريم ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتعقيم القسري والزواج القسري واختبار العذرية، ولاحظت تعديلات القانون الجنائي التي تُجيز الإجهاض في حالات محدودة.

49- وأشار وفد مالطة إلى أن الهجرة لا تزال تشكل تحدياً لبلدان، مثل مالطة، تقع على مسارات الهجرة الرئيسية. وبسبب وصول أكثر من 700 8 مهاجر خلال السنوات الخمس الماضية، تعرضت مالطة لضغوط غير متناسبة، نظراً لصغر حجمها وقلة عدد سكانها. ورغم ذلك، فلا تزال مالطة تتحقق من نداءات الاستغاثة وتقيّمها وتحدد أولوياتها وتتخذ إجراءات بشأنها، وفقاً لصكوك القانون الدولي ذات الصلة ولالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

50- وزادت مالطة المخصصات المالية والموارد البشرية ووضعت قوانين وسياسات جديدة لإدارة الهجرة. ومن الإنجازات المحرزة تحسين ظروف الاستقبال والمعيشة في مرافق الإيواء، وتقليص العدد المتراكم من طلبات اللجوء إلى حد كبير، وتعزيز فرص الاستيعاب والإدماج. وتشمل سياسة جديدة محورها الرعاية توفير مزيد من التدريب للموظفين وكفالة وجود برامج الرعاية الشخصية وتقديم المعونة المادية. كما زادت الحكومة الاعتمادات المخصصة لخدمات الرعاية الصحية.

51- ونفذت وكالة الحماية الدولية، المكلفة بالبت في طلبات الحماية الدولية، تغييرات، منها الحد من البيروقراطية وإنشاء آلية لمراقبة الجودة. كما تحسنت إدارة إجراءات العودة، ولا سيما بإنشاء وحدة خدمات العودة في عام 2021، التي تقدم خدمات للعودة الطوعية تهدف إلى إعادة الإدماج المستدام في المجتمعات المحلية في البلد الأصلي بتقديم الدعم في هذا الصدد.

52- واستمر صمود الاقتصاد، وتحققت استدامة سوق العمل بالتركيز على العمالة الجيدة وضمان تكافؤ الفرص للجميع. واستمر ارتفاع معدل التوظيف في مالطة منذ عام 2014، بما في ذلك خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها، حيث بلغ 81,1 في المائة في عام 2022. وتعطي مالطة، من خلال سياستها الوطنية للتوظيف للفترة 2021-2030، الأولوية لضمان اتباع نهج محوره الإنسان فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي من خلال ضمان المساواة في ولوج سوق العمل. ونفذت مبادرات، مثل الدورات التدريبية المجانية، ونظماً مجانية مصممة خصيصاً لرعاية الأطفال، مثل برنامج التقييم المهني والدعم والتدريب والتشغيل، ونظام الحصول على عمل، وصندوق اللجوء والهجرة والإدماج، الذي يكفل الإدماج في سوق العمل للفئات الضعيفة، التي تشمل النساء والشباب والمهاجرين والعاطلين عن العمل فترات طويلة والأشخاص ذوي الإعاقة. وتُلزم مالطة قانوناً الكيانات التي توظف أكثر من 20 شخصاً بتخصيص ما لا يقل عن 2 في المائة من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

53- واتخذت مالطة تدابير لتعزيز استقلال نظام العدالة الوطني وكفاءته وإمكانية اللجوء إليه. وبعد الإصلاحات الدستورية لعام 2020، يُعيّن الرئيس القضاة على الصعيد الوطني، بعد إعلان عام، مما عزز الفصل التام بين السلطات. وبموجب قانون عام 2019 المتعلق بمؤسسة المحامي العام، أصبح مكتب المدعي العام، بعد إصلاح نظامه، هيئة ادعاء متخصصة، وانحصر دور المحامي العام في إسداء المشورة القانونية للدولة. ويتواصل تعزيز هذه الإصلاحات بالتعيين الجاري للمدعين العامين.

54- وعدد أعضاء السلطة القضائية هو الأكبر حتى الآن في البلد: 29 قاضياً و29 مستشاراً. وتعطي الحكومة الأولوية لتوسيع المحاكم، ولرقمنة نظام العدالة من خلال الاستراتيجية الوطنية الأولى للعدالة الرقمية (2022-2027)، وللإصلاحات التشريعية الرامية إلى تقليص مدة الإجراءات القضائية. كما تُبذل جهود إضافية لإنشاء محكمة تجارية متخصصة وتيسير إصلاح محكمة الأسرة.

55- وعززت مالطة إطارها التشـــريعي لضـــمان تمتع أفراد مجتمع الميم الموســـع بحقوقهم كاملةً. ولتيسير تعميم مراعاة حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع في المجتمع، نظمت مالطة مؤتمر حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم الموسع الذي تناول مختلف القضايا التي تمسهم. وأطلقت الحكومة استراتيجيتها الثالثة لضمان المساواة لأفراد مجتمع الميم الموسع وخطة عملها ذات الصلة (2023-2027)، التي تتناول 10 مجالات أســـاســـية وتتضـــمن 90 إجراءً. كما اعتمدت مالطة مبادئ توجيهية بشـــأن الاعتراف بنوع الجنس والســـمات الجنســـية والنوع الاجتماعي، ترمي إلى مســـاعدة الإدارة العامة في التفســـير الســـليم للتشريعات المتعلقة بضمان المساواة لأفراد مجتمع الميم الموسع. ويجري أيضاً تعزيز تدابير حظر الترويج للعلاجات التحويلية. وتُجري الحكومة مناقشـــات مع الأشـــخاص غير الثنائيين بغرض اســـتحداث خيار قانوني ثالث بشـأن النوع الاجتماعي "X"، في حين اضـطلع المجلس الاسـتشـاري لقضـايا مجتمع الميم الموسـع بدور حيوي منذ عام 2013 في إسـداء المشـورة إلى الحكومة والتوصـية بسـياسـات لتعزيز حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع.

56- وأطلقت مالطة اسـتراتيجيتها الأولى لمكافحة العنصـرية في تشـرين الأول/أكتوبر 2022، ووفرت التدريب لأكثر من 500 موظف عام في مجال مكافحة العنصـــرية خلال عام 2023. وتلقى برنامج "أنتمي"، الذي يندرج في إطار اســـتراتيجية الإدماج، أكثر من 000 10 طلب منذ عام 2018. كما جرى تطوير البحوث المتعلقة بخطاب الكراهية وأداة وضـع سـياسـات مكافحة العنصـرية من خلال مشـروع "نحو تنفيذ اســـتراتيجية لمكافحة العنصـــرية في مالطة"، الذي شـــارك في تمويله الاتحاد الأوروبي. وفي مجال الإدماج، عملت مالطة مع خبراء أجانب من خلال آلية الدعم التقني. كما يهدف مشـروع "تعزيز المعارف بشـأن الإدماج وعدم التمييز"، الذي يشـارك في تمويله الاتحاد الأوروبي، إلى تحديد احتياجات الأقليات، مع التركيز على العنصرية وكراهية الإسلام وكراهية الأفارقة.

57- وتهدف اسـتراتيجية المسـاواة بين الجنسـين وتعميم مراعاة المنظور الجنسـاني لعام 2022 وخطة العمل ذات الصلة إلى إدماج المنظور الجنساني في عمليات وضع السياسات لضمان المساواة في مختلف القطاعات. وتركز هذه الاستراتيجية على ثمانية أهداف استراتيجية، تكفل تنفيذها الفعال لجنةٌ مشتركة بين الوزارات، في حين تتولى مديرية حقوق الإنسان مسؤولية تنسيق إجراءات تنفيذ الاستراتيجية. كما تضـطلع المديرية بدور حاسـم في مكافحة الاتجار بالأشـخاص، وفي تنسـيق الجهود الرامية إلى إجراء إصـلاحات تشريعية وزيادة الوعي من خلال اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالبشر.

58- وتحقق مالطة، من خلال لجنتها الوطنية لتعزيز المســـاواة، في الشـــكاوى المتعلقة بادعاءات التعرض للتمييز. وتمنح اللجنة شـــهادات علامة المســـاواة للهيئات التي تعطي الأولوية للمســـاواة بين الجنسين، حيث حصلت عليها حتى الآن 136 هيئة. كما تشجع الحكومة اعتماد استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنســاني داخل الإدارة العامة، وتعطي الأولوية لنشــر البحوث المتعلقة بالقضــايا الجنســانية، وتشجع حملات التوعية بالصور النمطية الجنسانية. وتهدف مالطة، من خلال آليتها للمساواة في الأجور، إلى تيسـير تطبيق مبدأ الأجر المتسـاوي عن العمل المتسـاوي القيمة في إطار المسـاواة بين الجنسـين، ويجري تطبيق آلية لسد الفوارق بين الجنسين في مجلس النواب.

59- وأثنت إيطاليا على مالطة لتصـــديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نحو ما أوصتها به في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.

60- وهنأت الكويت مالطة على التقدم الذي أحرزته في مكافحة التمييز ضـد المرأة، وأكدت أنه يجب عليها بذل مزيد من الجهود رغم إدراج مسألة حقوق الإنسان في دستورها.

61- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على مالطة لاعتمادها استراتيجية المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وخطة العمل ذات الصلة ولزيادتها مستوى تمثيل المرأة في البرلمان ومستوى مشاركتها في سوق العمل.

62- وأشاد لبنان بالإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال وبالبرامج الرامية إلى تعزيز الحماية من هذا العنف ومعالجة أسبابه الجذرية.

63- وشكرت ليبيا مالطة على تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، وأثنت عليها لاتخاذها خطوات لزيادة مستوى التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان.

64- وأثنت لكسمبرغ على مالطة لإحرازها التقدم في مجال المساواة بين الجنسين ولإدخالها تعديلات على القانون الجنائي تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي ونوع الجنس والدين. وأعربت عن أملها في أن تواصل مالطة ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

65- وأثنت ماليزيا على مالطة لتعزيزها حقوق الإنسان والتوعية بها من خلال التعليم، ولاعتمادها أول استراتيجية للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وخطة العمل ذات الصلة.

66- وأثنت ملديف على مالطة لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاعتمادها قانون مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي، ولمكافحتها غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

67- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على مالطة لدعمها الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتجلى في تنظيمها دورة مالطة لألعاب الأولمبياد الخاص في عام 2022، ولتأييدها القوي للتنوع والشمول الجنسانيين.

68- ورحبت المكسيك بزيارة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات إلى مالطة، وأشادت بالجهود المبذولة للقضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي، بما في ذلك تجريم الزواج القسري والتعقيم.

69- ورحبت منغوليا بمواصلة مالطة تطوير إطارها التشريعي والسياساتي لمكافحة الاتجار بالأشخاص واتخاذها تدابير لتشجيع التوظيف، بطرق منها تعزيز قدرات العمال.

70- وأشاد الجبل الأسود بإدماج أحكام اتفاقية اسطنبول في القانون المحلي وبالتعديلات التشريعية الرامية إلى إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية والدين ضمن أسباب التمييز المحظورة.

71- وأشادت نيبال بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل، وبخطط العمل الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

72- وأثنت مملكة هولندا على مالطة لاعتمادها خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني والعنف العائلي ولإلغائها تجريم الإجهاض في حالات معينة، وأعربت عن أملها في مواصلة الإصلاحات المتعلقة بالإجهاض.

73- ورحبت نيوزيلندا بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان المساواة بين الجنسين في عمليات صنع القرار السياسي، وتقديم مشروع قانون بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

74- وأشادت النرويج بالخطوات التي اتخذتها مالطة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

75- وأثنت باكستان على مالطة لاتخاذها تدابير لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز حماية المهاجرين وإدماجهم في المجتمع، ولإطلاقها برامج توعوية لمكافحة العنصرية وكراهية الإسلام.

76- وشكرت بنما مالطة على تقريرها الوطني وقدمت توصيات.

77- وأثنت باراغواي على مالطة لإحرازها التقدم في مجال تعزيز المؤسسات والسياسات، وبخاصة فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والتمييز العنصري والاتجار بالأشخاص.

78- وأثنت الفلبين على مالطة لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاتخاذها تدابير لمكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني والاتجار بالأشخاص.

79- وأثنت بولندا على مالطة لاعتمادها مجموعة من الإجراءات القانونية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

80- وأثنت البرتغال على مالطة لإدماجها أحكام اتفاقية اسطنبول بالكامل في القانون الوطني.

81- ورحبت رومانيا بالتقدم المحرز في مجال حماية المرأة، بما في ذلك مكافحة العنف العائلي، وأشارت في الوقت ذاته إلى أنها تتوقع بذل مزيد من الجهود فيما يتعلق بتمتع المرأة بالرعاية الصحية والحقوق الجنسية والإنجابية.

82- ولاحظ الاتحاد الروسي استمرار التحديات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق المطول في مقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا، وتدهور حالة ملتمسي اللجوء والمهاجرين.

83- وأثنت صربيا على مالطة لإدماجها الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية اسطنبول في القانون الوطني، ولاعتمادها استراتيجية المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وخطة العمل ذات الصلة، ولزيادتها الوعي بالاتجار بالأشخاص. وشجعت الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين ومعالجة مسألة الهجرة.

84- وأشادت سلوفاكيا بقانون مكافحة العنف العائلي، ورحبت بتعديل القانون الجنائي الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتعقيم القسري والزواج القسري.

85- وأثنت سلوفينيا على مالطة لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأعربت عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض.

86- وأفاد وفد مالطة بأن الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، متاحة بالمجان للجميع. وتتاح الرعاية الطبية المجانية لجميع المهاجرين الذين يجري إنقاذهم في عرض البحر وكذلك لمواطني البلدان الثالثة الباحثين عن عمل. ويوفر مكتب الاتصال المعني بصحة المهاجرين للمهنيين الصحيين والعاملين في الخطوط الأمامية التدريب في قضايا الهجرة، بما في ذلك الحساسيات الثقافية، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاتجار بالأشخاص. كما يجري تنظيم جلسات مع المهاجرين بشأن قضايا، منها الصحة النفسية والأسرية.

87- وعقب سن قانون الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية لعام 2015، وقانون حماية الأجنة (المعدل) لعام 2018، حسنت الحكومة مستوى توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الوقائية والأولية وأذكت الوعي بالحقوق ذات الصلة. وتوفر عيادة الرفاه الجنساني خدمات متعددة التخصصات لمغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمتنوعين جنسانياً.

88- وفيما يتعلق بالإجهاض، عدل مشروع قانون أقره البرلمان في حزيران/يونيه 2023 القانونَ الجنائي لينص على استثناء يتعلق بالحالات التي يجوز فيها لطبيب التدخل لإنقاذ حياة امرأة تعاني من مضاعفات أثناء الحمل. ويشكل التثقيف الشامل بشأن الحياة والعلاقات الجنسية أحد المواد الأساسية في المناهج الدراسية للتلاميذ.

89- وفيما يتعلق بمقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا في عام 2017، ضاعفت الحكومة جهودها منذ وقوع ذلك الحادث لتعزيز حماية الصحفيين وتتعاون مع المؤسسات الدولية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022، أدين شخصان وحُكم عليهما بالسجن مدة 40 سنة.

90- وفي عام 2018، سُنَّ قانون الإعلام والتشهير، الذي يضع إطاراً قانونياً منقحاً بشأن الإعلام والقذف والتشهير. ويلغي تجريم التشهير ويُدرج مسألة القذف في نطاق القانون المدني. وفيما يتعلق بالتصريحات التشهيرية المزعومة، يجب على المدعي حالياً تقديم أدلة على تعرضه أو احتمال تعرضه لضرر جسيم، وأُدرجت أيضاً في القانون أحكام عديدة بشأن الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة.

91- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدمت الحكومة إلى البرلمان ثلاثة مشاريع قوانين، تهدف إلى تعزيز حماية نمط الحياة الديمقراطي وسيادة القانون، وتعزيز الحقوق الأساسية وحرية التعبير والخصوصية وحرية الإعلام، وتعزيز حماية الصحفيين والإعلاميين فيما يتعلق بالدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة.

92- وبعد تقديم التقرير المتعلق بتحقيق السلطات العامة في مقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا، عينت الحكومة لجنة الخبراء المعنية بوسائط الإعلام لتقدم، في جملة أمور، توصيات بشأن مشروع القانون. وأُعدَّت التعديلات المقترحة بالتشاور مع الجهات المعنية، وأُتيحت إمكانية الاطلاع عليها للعموم، وانتهت هذه العملية في حزيران/يونيه 2022. وصدر تقرير محدَّث في تموز/يوليه 2023.

93- وأعطت مالطة الأولوية للركائز الأربع لاتفاقية اسطنبول. ففي عام 2018، أدرجت مالطة مسألة العنف الجنساني في قانونها من خلال قانون مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي ووسَّعت نطاق اختصاص اللجنة المعنية باعتبارها هيئة التنسيق الوطنية. وتسعى مالطة إلى منع العنف وتعزيز دعم الضحايا. ولذلك، تنسق اللجنة برامج التدريب وتنظم حملات التوعية.

94- واعتُمد قانون مكافحة العنف العائلي لضمان حماية مَن قد يتعرضون للاعتداء في إطار العلاقات الحميمية، من خلال السماح بالتحقق مما إذا كانت للشركاء سوابق ذات صلة. ويقيِّم اجتماع تقييم المخاطر المشترك بين الوكالات الحالات الشديدة الخطورة ويضع خططاً فردية لضمان سلامة الأشخاص المعنيين. وعدلت مالطة قانونها الجنائي بإدراج قتل الإناث كجريمة مقترنة بظروف التشديد واستبعاد إمكانية اتخاذ "جريمة الانفعال المفاجئ" ذريعةً للدفاع عن النفس. وتجري لجنة مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي أيضاً بحوثاً للتصدي للصور النمطية الجنسانية الضارة بين المراهقين.

95- وتشمل خطة العمل للسنوات الخمس المقبلة تدابير للتصدي للتمييز المتقاطع، وبرامج لتدريب المهنيين العاملين مع المهاجرين، ولزيادة القدرة الاستيعابية لملاجئ الطوارئ، واستحداث أدوات الرصد الإلكتروني وأزرار الذعر، وتعزيز برامج تقويم سلوك الجناة.

96- وقد أحرزت مالطة التقدم في تعزيز إطارها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبعد إدراج فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية مالطة في حزيران/يونيه 2021 في قائمة الدول الخاضعة للمراقبة المشددة، بذلت مالطة جهوداً لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية المحددة، أفضت إلى شطبها من هذه القائمة في حزيران/يونيه 2022.

97- واستُثمرت مبالغ مهمة في وحدة تحليل الاستخبارات المالية، حيث حصلت زيادة كبيرة في مجموع موظفيها، وأُطلقت استراتيجيتها الرباعية السنوات في تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ومنذ عام 2018، يسَّرت المنهجية المنقحة لرصد الامتثال زيادة العدد الإجمالي للتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أُجري 146 تحقيقاً في عام 2023. وفرضت الوحدة عقوبات إدارية مالية تجاوزت قيمتها ثلاثة ملايين يورو، فضلاً عن تدابير تصحيحية غير مالية؛ ويتمثل هدفها في تعزيز ثقافة الامتثال. وأفضى إذكاء الوعي بين الكيانات الملزَمة إلى تَضاعُف التقارير التي تتلقاها الوحدة بشأن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة أربع مرات، حيث ورد أكثر من 300 9 تقرير في عام 2023 وحده. وأنشأت الوحدة السجلَ المركزي للحسابات المصرفية، وترصد الامتثال لأنظمة (تقييد) استخدام النقود.

98- وهنأت إسبانيا مالطة على التقدم الذي أحرزته في مجال التشريعات المتعلقة بالاعتراف بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

99- وأثنت سري لانكا على مالطة لاتخاذها تدابير لاعتماد مشروع قانون مكافحة العنف العائلي وإنشاء مركزين إقليميين للتصدي للعنف العائلي.

100- ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها مالطة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

101- ورحبت سويسرا بوفد مالطة وشكرته على تقديم التقرير الوطني وقدمت توصيات.

102- ورحبت الجمهورية العربية السورية بوفد مالطة، وأحاطت علماً بالتقرير الوطني وقدمت توصيات.

103- ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد مالطة قانون مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي، وكذلك بالتقدم الذي أحرزته في مجال المساواة بين الجنسين، ولا سيما مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية.

104- وأشادت توغو بالتقدم الكبير الذي أحرزته مالطة منذ جولة الاستعراض السابقة.

105- ورحبت أوكرانيا بالجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية، وباعتماد قانون مكافحة العنف العائلي، وبالخطوات المهمة المتخذة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والاتجار بالأشخاص.

106- وأشادت المملكة المتحدة بسجل مالطة القوي في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولاحظت الجهود المتواصلة في سبيل إقرار إصلاحات لتعزيز سيادة القانون، ولا سيما تحقيق السلطات العامة في مقتل دافني كاروانا غاليزيا.

107- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بقانون مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي، وباستراتيجية المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وخطة العمل ذات الصلة، وبالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

108- وأثنت موريشيوس على مالطة لإتاحتها إمكانية الحصول على التعليم بالمجان في جميع المؤسسات العامة لجميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم.

109- وهنأت أوروغواي مالطة على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والمساواة.

110- وشجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية مالطة على إحراز مزيد من التقدم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاحظت مبادراتها التشريعية للتصدي للعنف العائلي، وحثتها على بذل جهود إضافية لمكافحة العنصرية.

111- وأشادت فييت نام بالجهود التي تبذلها مالطة للتصدي للعنف الجنساني والعنف العائلي، ولا سيما باعتمادها قانون مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي.

112- وأشادت ألبانيا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة، وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي والاتجار بالأشخاص، وبالتدابير الرامية إلى ضمان حماية الصحفيين.

113- وأشادت الجزائر بالجهود المبذولة لمعالجة قضايا الهجرة ولحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة مختلف أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، من خلال التوعية والتشريع.

114- ورحبت الأرجنتين بسن مالطة قانون مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي وبتوقيعها على إعلان المدارس الآمنة.

115- واستحسنت أرمينيا الجهود التي تبذلها مالطة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2022.

116- وأشادت أستراليا بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي، وبإدماج أحكام اتفاقية اسطنبول في القانون المحلي، وبالاستراتيجية الثالثة لضمان المساواة لأفراد مجتمع الميم الموسع وخطة العمل ذات الصلة.

117- ورحبت النمسا بالجهود التي تبذلها مالطة لمكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني وحماية حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع. وحثتها على ضمان التحقيق دون عوائق في مقتل دافني كاروانا غاليزيا، وأعربت عن قلقها إزاء كثرة الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة.

118- وشَكَر وفد مالطة في ملاحظاته الختامية الدولَ الـ 83 الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في عملية الاستعراض على مشاركتها النشطة. وقال إن مالطة ستنظر بعناية في جميع التوصيات المقدمة.

119- وبخصوص التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أشار الوفد إلى أن أحكام هذه الاتفاقية تقع جزئياً في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي، وإلى أن مالطة، باعتبارها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، لا يمكنها التصديق عليها بمفردها. غير أن مالطة توفر الحماية للعمال المهاجرين بموجب تشريعاتها الوطنية وقانون الاتحاد الأوروبي واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وصكوك دولية أخرى. وتعكف الحكومة باستمرار على استعراض الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها الاختيارية التي لم تصدق عليها مالطة بعدُ.

120- وأشار الوفد، في معرض رده على الأسئلة المقدمة سلفاً، إلى أن مسؤولية تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل تقع على عاتق الوزارات المعنية كلٌّ في إطار اختصاصها. ولا تزال قضايا مجتمع الميم الموسع في صميم العمل الدؤوب للحكومة، التي تعمل بنشاط من أجل إنشاء مركز يقدم إلى هذه الفئة من السكان كل الخدمات في مكان واحد، في حين تتوخى استراتيجيتها في هذا المجال مزيداً من الإصلاحات التشريعية.

121- وفيما يتعلق بالتحقيق في مقتل دافني كاروانا غاليزيا، تلتزم مالطة ببذل كل الجهود الممكنة لضمان سلامة الصحفيين والإعلاميين وكفالة حرية الصحافة تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتحاور الحكومة مع جميع الأطراف المعنية وستواصل تنفيذ إصلاحات تشريعية ومؤسسية ودستورية جريئة وما تبقى من التوصيات المتعلقة بتحقيق السلطات العامة في مقتل دافني كاروانا غاليزيا وتوفير

الموارد اللازمة. وأعلنت مالطة بشكل لا لبس فيه، في إطار دورها الجديد في قيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أنها تدعم حرية وسائط الإعلام وسلامتها وتعتبرها من أولوياتها.

122- وأشار الوفد إلى أن عملية الاستعراض شكَّلت تجربة إيجابية وأن التعليقات المقدمة في إطار من روح التعاون تشكل أداة مفيدة للعمل في المستقبل على الصعيد الوطني.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

123- **ستدرس مالطة التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

123-1 **أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كولومبيا) (غانا) (المكسيك) (الفلبين) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

123-2 **أن تعيد النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛**

123-3 **أن تنضم إلى اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛**

123-4 **أن تنضم إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛**

123-5 **أن تنظر في مسألة الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (النمسا)؛**

123-6 **أن توقّع وتصدِّق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

123-7 **أن تنظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛**

123-8 **أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تشيكيا)؛**

123-9 **أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛**

123-10 **أن تنضم إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (فرنسا)؛**

123-11 **أن تسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛**

123-12 **أن تسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجبل الأسود)؛**

123-13 **أن تسحب إعلانها التفسيري للمادة 25(أ) وتحفُّظها على المادة 29(أ)'1' و'3' من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (لكسمبرغ)؛**

123-14 **أن تسحب تحفظاتها على المادة 29(أ)'1' و'3' من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتخذ تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والعامة من دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين (نيوزيلندا)؛**

123-15 **أن تنظر في مسألة سحب تحفظها على المادة 29(أ)'1' و'3' من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في التصويت على نحو كامل (النمسا)؛**

123-16 **أن تواصل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة بمضيها قدماً في تعزيز مؤسساتها وتشريعاتها الوطنية (جورجيا)؛**

123-17 **أن تواصل تعزيز المؤسسات وحماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛**

123-18 **أن تسرع وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية الدومينيكية)؛**

123-19 **أن تسرع وتيرة عملية إنشاء مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛**

123-20 **أن تسرع وتيرة إجراءاتها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛**

123-21 **أن تسرع وتيرة عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الاتحاد الروسي)؛**

123-22 **أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تتوافق تماماً مع مبادئ باريس (فنلندا)؛**

123-23 **أن تسرع وتيرة عملها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛**

123-24 **أن تكفل إحراز التقدم في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛**

123-25 **أن تواصل الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وكاملة الأركان وفقاً لمبادئ باريس (الجبل الأسود)؛**

123-26 **أن تواصل الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛**

123-27 **أن تسرع وتيرة الإجراءات المحلية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛**

123-28 **أن تنهي إجراءات اعتماد مشروع قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛**

123-29 **أن تواصل بذل الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور – ليشتي)؛**

123-30 أن تواصل الجهود الرامية إلى استكمال إجراءات إنشاء مؤسسة وطنية قوية ومحايدة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

123-31 أن تواصل الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

123-32 أن تواصل المناقشة البرلمانية بشأن اعتماد قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك المشاورات العامة الجارية في هذا الصدد (سلوفاكيا)؛

123-33 أن تنشئ آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، وتنظر في إمكانية الاستفادة من التعاون في هذا المجال (باراغواي)؛

123-34 أن تعتمد استراتيجية وطنية شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (شيلي)؛

123-35 أن تعتمد استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز وتعزز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز الاجتماعي (غانا)؛

123-36 أن تعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما تلك التي تؤثر سلباً على الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

123-37 أن تتخذ خطوات فعالة للتصدي لجميع أشكال التمييز وتعزز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (أذربيجان)؛

123-38 أن تتخذ مزيداً من التدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها تلك التي تستهدف المهاجرين (بيلاروس)؛

123-39 أن تتخذ خطوات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما ضد الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين (العراق)؛

123-40 أن تعزز برامج التوعية بالمساواة وعدم التمييز، وبخاصة فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين (مصر)؛

123-41 أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب (مصر)؛

123-42 أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجمهورية العربية السورية)؛

123-43 أن تواصل الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قبرص)؛

123-44 أن تعزز التنوع الإثني واللغوي والديني وتواصل الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة التمييز تماشياً مع التزاماتها الدولية (أذربيجان)؛

123-45 أن تواصل وضع سياسات وبرامج وطنية للقضاء على التمييز بجميع أشكاله ومظاهره (كوبا)؛

123-46 **أن تكثف التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري من خلال المعاقبة الفعالة على خطاب الكراهية وجميع مظاهر العنصرية والكراهية العنصرية في الأماكن العامة (جيبوتي)؛**

123-47 **أن تواصل اعتماد تدابير تشريعية تساهم في المكافحة الفعالة للتمييز على أساس العرق والدين والميل الجنسي والهوية الجنسانية (إسبانيا)؛**

123-48 **أن تواصل الجهود المحمودة الرامية إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز (دولة فلسطين)؛**

123-49 **أن تعزز الإدماج الاجتماعي لجميع شرائح السكان (الكاميرون)؛**

123-50 **أن تعتمد تشريعات لمكافحة التمييز على أساس المعتقد الديني، من أجل تعزيز التنوع داخل البلد (الكويت)؛**

123-51 **أن تتخذ خطوات إضافية لمنع احتجاز الأطفال مع البالغين في مرافق الاحتجاز (العراق)؛**

123-52 **أن تعزز إصلاح نظام الاحتجاز لضمان عدم احتجاز أي قاصر وكفالة عدم احتجاز اللاجئين والمهاجرين تعسفاً (الكويت)؛**

123-53 **أن تواصل المبادرات الرامية إلى مكافحة الفساد والقضاء عليه، بطرق منها التحقيق في جميع قضايا الفساد ومقاضاة جميع المتورطين فيها (الجمهورية الدومينيكية)؛**

123-54 **أن تعتمد تشريعات تحمل الموظفين العامين المسؤولية الجنائية والإدارية عن إساءة استخدام السلطة، وعن عرقلة سير العدالة (ألمانيا)؛**

123-55 **أن تتخذ تدابير لتعزيز كفاءة النظام القضائي من أجل ضمان تنفيذ الإجراءات القضائية في الوقت المناسب (ألمانيا)؛**

123-56 **أن تواصل الجهود الرامية إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال إقامة العدل من أجل تسريع وتيرة المحاكمات، بتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لهذا الغرض (لبنان)؛**

123-57 **أن تكثف الجهود الرامية إلى اعتماد قوانين تضمن تعزيز المساءلة وسيادة القانون (العراق)؛**

123-58 **أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير وحرية الصحافة، على النحو المنصوص عليه في دستورها، ولا سيما لضمان حماية الصحفيين (سويسرا)؛**

123-59 **أن تعتمد تدابير شاملة وفعالة وإصلاحات تشريعية لتعزيز سلامة الصحفيين وحرية التعبير، بطرق منها إنشاء هيئة رقابة مستقلة مكرسة لرصد التهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والتصدي لها ومنعها (البرازيل)؛**

123-60 **أن تواصل العمل من أجل تنفيذ الإصلاحات التي باشرتها الحكومة في عام 2022 من أجل اعتماد تعديلات دستورية تكفل حرية الصحافة وإصلاح قانون حرية المعلومات (إسبانيا)؛**

123-61 **أن تُصلح قانونها المتعلق بحرية المعلومات، على نحو ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لضمان الحق في الحصول على المعلومات العامة من السلطات العامة (الهند)؛**

123-62 **أن تجري مراجعة شاملة لتشريعاتها المحلية من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين والتعبير (غامبيا)؛**

123-63 **أن تضع الصيغة النهائية للتدابير التشريعية الرامية إلى ضمان حماية الصحفيين والإعلاميين (ألبانيا)؛**

123-64 **أن تكفل التنفيذ الكامل لمشروع إصلاح قانون الإعلام من أجل تعزيز حماية الصحفيين (فرنسا)؛**

123-65 **أن تعتمد مزيداً من التشريعات في مجال حماية الصحفيين وحرية وسائط الإعلام (سلوفاكيا)؛**

123-66 **أن تتعاون مع السلطات والإعلاميين والمجتمع المدني من أجل تهيئة بيئة مواتية للصحفيين الاستقصائيين والإعلام المفتوح (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

123-67 **أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة، وتعتمد تدابير لمنع مباشرة إجراءات قضائية ضد الصحفيين تمنعهم من أداء عملهم باستقلالية ونزاهة (شيلي)؛**

123-68 **أن تتخذ تدابير إضافية لتعزيز استقلال الصحافة وحريتها وتعزيز حماية الصحفيين (بلجيكا)؛**

123-69 **أن تمضي قدماً في سبيل ضمان سلامة الصحفيين بفعالية وتكفل إجراء تحقيقات مناسبة ونزيهة (تشيكيا)؛**

123-70 **أن تنظر في مسألة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز حماية الصحفيين وتقديم مرتكبي الجرائم ضدهم إلى العدالة (إيطاليا)؛**

123-71 **أن تتخذ مزيداً من الخطوات لتهيئة بيئة مواتية لتعددية وسائط الإعلام واستقلالها، بطرق منها تقييم نظام التعيين في هيئة البث لضمان استقلالها (تشيكيا)؛**

123-72 **أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الحق في حرية التعبير وسلامة الصحفيين والإعلاميين (النرويج)؛**

123-73 **أن تكفل حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وتكفل للصحفيين إمكانية حماية مصادرهم (الاتحاد الروسي)؛**

123-74 **أن تكثف الجهود الرامية إلى حماية الحق في حرية التعبير والخصوصية وحرية وسائط الإعلام، بمواصلة تعزيز استقلال وسائط الإعلام (اليونان)؛**

123-75 **أن تتخذ خطوات ملموسة لضمان بيئة عمل آمنة للصحفيين، بطرق منها كفالة استقلال هيئات وسائط الإعلام العامة في خطها التحريري (مملكة هولندا)؛**

123-76 **أن تنفذ التدابير اللازمة لتحسين بيئة عمل الصحفيين وتعزيز حمايتهم (إسبانيا)؛**

123-77 **أن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان سلامة الصحفيين وحرية وسائط الإعلام (دولة فلسطين)؛**

123-78 **أن تتخذ خطوات لمواصلة تعزيز حماية الصحفيين من التهديدات أو الاعتداءات أو الأعمال الانتقامية أو الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة (النمسا)؛**

123-79 **أن تحقق في قضايا تعرض الصحفيين للتخويف والعنف وتلاحق الجناة، وتعتمد إصلاحات تدعم حرية الصحافة وسلامة الصحفيين (أستراليا)؛**

123-80 **أن تنفذ تدابير قوية لتعزيز سلامة وسائط الإعلام تتماشى تماماً مع التوصيات المقدمة في إطار التحقيق العام المستقل الذي أُجري في عام 2021 (أيرلندا)؛**

123-81 **أن تحدد هوية جميع المتورطين في اغتيال الصحفية دافني كاروانا غاليزيا وتضمن عدم إفلاتهم من العقاب على هذه الجريمة، على نحو ما أوصي به سابقاً (سلوفينيا)؛**

123-82 **أن تحقق بفعالية في مقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا (الاتحاد الروسي)؛**

123-83 **أن تنفذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالتحقيق العام في مقتل دافني كاروانا غاليزيا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

123-84 **أن تستعرض التقدم المحرز في ضوء جميع التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالتحقيق العام في مقتل دافني كاروانا غاليزيا لتحديد طبيعة الخطوات التالية بوضوح (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

123-85 **أن تواصل تعزيز حرية الدين (الكاميرون)؛**

123-86 **أن تتيح إمكانية لمِّ شمل الأسرة لجميع المستفيدين من الحماية الدولية، بمن فيهم المستفيدون من الحماية الفرعية (كندا)؛**

123-87 **أن تكفل استفادة جميع الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص من تدابير الحماية الخاصة (أذربيجان)؛**

123-88 **أن تنشئ آليات لتحديد وحماية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي (قبرص)؛**

123-89 **أن تتخذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات استباقية في قضايا الاتجار بالأشخاص تفضي إلى فرض عقوبات فعالة، وأن توفر للقضاة وأعضاء مكتب المدعي العام وموظفي الشرطة التدريب المنتظم بشأن الاتجار بالأشخاص (كوستاريكا)؛**

123-90 **أن تواصل تعزيز خدمات التحقيق وقدرات الجهاز القضائي من أجل تحسين إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص (ألبانيا)؛**

123-91 **أن تتخذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات استباقية في قضايا الاتجار بالأشخاص تفضي إلى فرض عقوبات فعالة، وأن توفر للموظفين العامين التدريب المنتظم بشأن الاتجار بالأشخاص (سري لانكا)؛**

123-92 **أن تعزز إنفاذ القوانين والسياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات (الفلبين)؛**

123-93 أن تعزز قدرة أفراد الشرطة وحرس الحدود والأخصائيين الاجتماعيين على تحديد وحماية ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال (كرواتيا)؛

123-94 أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، من أجل توفير الحماية والمساعدة الكافيتين لضحاياه (أرمينيا)؛

123-95 أن تواصل تنظيم دورات تدريبية متخصصة لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمعالجة قضايا الاتجار، ولا سيما المتعلقة منها بالنساء والفتيات (الفلبين)؛

123-96 أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تحسين إجراءات إنفاذ القانون ودعم الضحايا وحملات التوعية لمنع هذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان والتصدي له (غامبيا)؛

123-97 أن تضع آليات حكومية لمنع الاتجار بالأشخاص (كوبا)؛

123-98 أن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛

123-99 أن تعزز الجهود اللازمة لتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

123-100 أن تجدد خطة عملها لمكافحة الاتجار بالأشخاص باتباع نهج محوره الضحايا، وبتوفير الموارد اللازمة وبرامج التوعية والتدريب من أجل كشف الضحايا وإحالتهم ورعايتهم ودعمهم، والتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص ومعاقبة الجناة (باراغواي)؛

123-101 أن تكثف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وضمان حصول ضحايا هذه الجريمة على معلومات بشأن حقوقهم وعلى المساعدة القانونية (كابو فيردي)؛

123-102 أن تواصل وتكثف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بقدر أكبر على منع الاتجار وحماية ضحاياه وإعادة تأهيلهم (جيبوتي)؛

123-103 أن تتخذ مزيداً من الخطوات لمساعدة ضحايا الاتجار، مثل ضمان لجوئهم إلى القضاء وحصولهم على الدعم النفسي (أوكرانيا)؛

123-104 أن تواصل بناء الشراكات التي تدعم السلطات المعنية في التصدي للاتجار بالأشخاص، من خلال تعزيز نظام الإبلاغ عن الضحايا المحتملين، ولا سيما الأطفال، وإحالتهم إلى هيئات متخصصة توفر لهم الحماية اللازمة (لبنان)؛

123-105 أن تُدمج منظوراً شاملاً لحقوق الطفل في خطط عملها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال الأشد تهميشاً (منغوليا)؛

123-106 أن تنفذ برامج لمساعدة الأشخاص الضعاف الحال الباحثين عن عمل في ولوج سوق العمل (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

123-107 أن تواصل زيادة الاستثمار في برامج الحماية الاجتماعية وتحمي حق الفئات الضعيفة في العيش والتنمية (الصين)؛

123-108 أن تمتنع عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية (بيلاروس)؛

123-109 أن تلغي تجريم الإجهاض في جميع الحالات (نيوزيلندا)؛

123-110 أن تلغي تجريم الإجهاض وتضع سياسة لكفالة الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين (المكسيك)؛

123-111 أن تلغي تجريم الإجهاض وتنقح إطارها القانوني لضمان حق المرأة في الإجهاض المأمون والقانوني، تماشياً مع المعايير الدولية (سويسرا)؛

123-112 أن تتخذ مزيداً من الخطوات لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات وتكفل توافر خدمات الإجهاض المأمون والقانوني والرعاية اللاحقة للإجهاض (مملكة هولندا)؛

123-113 أن تلغي كلياً تجريم الإجهاض إلى حدود 12 أسبوعاً من الحمل (لكسمبرغ)؛

123-114 أن تلغي التشريعات التي تنص على المعاقبة الجنائية على الإجهاض، ولا سيما في حالات العنف الجنسي أو وجود خطر جسيم على صحة الحامل البدنية أو العقلية (ألمانيا)؛

123-115 أن تُجري إصلاحات لتشريعاتها من أجل ضمان إمكانية خضوع المرأة للإجهاض العمدي في حالات الاغتصاب واستحالة بقاء الجنين على قيد الحياة (شيلي)؛

123-116 أن تكفل الحصول فعلياً وبشكل قانوني وفي الوقت المناسب على خدمات الإجهاض المأمون ووسائل منع الحمل (بلجيكا)؛

123-117 أن توسع نطاق المعايير التي يجوز بموجبها قانوناً إجراء عمليات الإجهاض، بما في ذلك في حالة وجود خطر جسيم على صحة الحامل (أيرلندا)؛

123-118 أن تنفذ بالكامل توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن عدم تجريم الإجهاض وبشأن الاستثناءات من الحظر العام للإجهاض في حالات الإجهاض العلاجي وعندما ينجم الحمل عن الاغتصاب أو زنا المحارم (فنلندا)؛

123-119 أن تكفل الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني بإلغاء تجريم الإجهاض وتقنينه (آيسلندا)؛

123-120 أن تكفل مراعاة السلامة البدنية والعقلية للمرأة لدى البت في إمكانية الخضوع للإجهاض (كندا)؛

123-121 أن تكفل للنساء والفتيات التمتع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ولا سيما الحصول على خدمات الإجهاض المأمون، بطرق منها تنقيح تشريعاتها التقييدية (النرويج)؛

123-122 أن تكفل التمتع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والحصول على الخدمات ذات الصلة (آيسلندا)؛

123-123 أن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان حصول النساء والمراهقات والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، من خلال وضع السياسات ذات الصلة وتوفير مزيد من الموارد المالية والبشرية؛ وأن توفر المزيد من برامج التثقيف والتوعية الرسمية وغير الرسمية في هذا المجال (أوروغواي)؛

123-124 أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز الفرص المتاحة للتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما للنساء والمراهقات (فييت نام)؛

123-125 أن تعزز حقوق المرأة الجنسية والإنجابية من خلال إدراج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية الوطنية، وتوسيع نطاق الاستفادة من وسائل منع الحمل، وتقنين عمليات الإجهاض المأمون (أستراليا)؛

123-126 أن تواصل الجهود الرامية إلى وضع نظام للتربية الجنسية الشاملة (النمسا)؛

123-127 أن تكفل إدراج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية وتوفيرها خارج البيئة المدرسية (آيسلندا)؛

123-128 أن تكفل إدراج التثقيف الشامل بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية (أيرلندا)؛

123-129 أن تضع سياسة بشأن صحة المراهقين وحقوقهم الجنسية والإنجابية وتكفل إدراج التثقيف بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية (إستونيا)؛

123-130 أن تواصل تعزيز إمكانية حصول الأطفال والمراهقين على خدمات الصحة العقلية (جورجيا)؛

123-131 أن تواصل جهودها للتوعية بالآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتعزز الآليات والبرامج الوقائية لدعم الضحايا (بوركينا فاسو)؛

123-132 أن تحسن جودة التعليم وتعزز فرص الحصول عليه، بما في ذلك كفالته للأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛

123-133 أن تنظر في مسألة اعتماد تدابير لضمان جودة التعليم وكفالة إمكانية الحصول عليه لجميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي أو وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة (الأرجنتين)؛

123-134 أن تعزز السياسات القائمة وتعتمد تدابير جديدة لكفالة الحق في التعليم للجميع من دون تمييز (ملديف)؛

123-135 أن تنظر في إمكانية سن التشريعات المناسبة لضمان سنة مجانية واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي على نحو ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)؛

123-136 أن تعزز الجهود الرامية إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بين الطلاب من خلال تنمية المهارات الشخصية والاجتماعية والمهنية وإشاعة القيم الأخلاقية وإجراء الدراسات الاجتماعية (جزر البهاما)؛

123-137 أن تحرص على أن تشمل الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ومبدأ المساواة بين الجنسين ومراعاة مصالح الطفل الفضلى (بنما)؛

123-138 أن تكفل التنفيذ الفعال لإطارها التنظيمي وتُسرِّع وتيرة تنفيذ خطط الحد من تلوث الهواء، بما فيها الخطة الوطنية المتعلقة بجودة الهواء (تيمور - ليشتي)؛

123-139 أن توسع نطاق دراسة اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة ليشمل كذلك استكشاف صلة المساواة بين الجنسين بتغير المناخ (جزر البهاما)؛

123-140 **أن توطد آليات تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغرض مكافحة مظاهر عدم المساواة (الصين)؛**

123-141 **أن تسن تشريعات بشأن المناطق المتأثرة بالنزاعات وتقدِّم التوجيه والمشورة لمؤسسات الأعمال التجارية بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان وتمنع وتعالج خطر تورط الشركات المتزايد في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي العدائي المطول (دولة فلسطين)؛**

123-142 **أن تواصل جهودها للقضاء على التمييز الجنساني ولتعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وتمثيلها في المناصب القيادية (اليونان)؛**

123-143 **أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وتوسيع نطاق مشاركتها في الحياة العامة وزيادة مستوى تمثيلها في المناصب القيادية (ليبيا)؛**

123-144 **أن تواصل اتخاذ خطوات لمكافحة التمييز الجنساني ولتعزيز تمثيل المرأة في الحياة العامة على أعلى المستويات (لكسمبرغ)؛**

123-145 **أن تواصل تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة لتعزيز تمثيل المرأة في الحياة العامة على أعلى المستويات (تيمور - ليشتي)؛**

123-146 **أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (منغوليا)؛**

123-147 **أن تواصل تعزيز المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمالة ومشاركة المرأة في مناصب صنع القرار (رومانيا)؛**

123-148 **أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين لضمان مشاركة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

123-149 **أن تبذل جهوداً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز تمثيل المرأة في الحياة العامة (كولومبيا)؛**

123-150 **أن تنظم حملات توعية للقضاء على التنميط الجنساني وأن تكفل إشراك الرجال والفتيان في هذه الحملات باعتبار ذلك أداة حاسمة لتعزيز المساواة بين الجنسين (إستونيا)؛**

123-151 **أن تقضي على التنميط الجنساني (آيسلندا)؛**

123-152 **أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الجنساني في صفوف القوة العاملة، ولا سيما التفاوت في الأجور (النرويج)؛**

123-153 **أن تعالج أوجه عدم المساواة بين الجنسين في مكان العمل في جميع القطاعات وأن تمضي قدماً في إلغاء تجريم الإجهاض العمدي وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛**

123-154 **أن تعزز التدابير الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

123-155 **أن تواصل دفع عجلة التقدم فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، ولا سيما حقوق المرأة، وأن تستخدم كذلك مقعدها في مجلس الأمن للدفاع عن المرأة والسلام والأمن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

123-156 **أن تنظر في مسألة اتخاذ التدابير اللازمة لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة على نحو ما أوصى به الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات (موريشيوس)؛**

123-157 **أن تعزز الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة ولتعزيز مشاركتها في القطاع العام (بوروندي)؛**

123-158 **أن تعزز إعمال المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (آيسلندا)؛**

123-159 **أن تعزز تنفيذ استراتيجيتها للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وخطة العمل ذات الصلة من أجل منع العنف ضد المرأة بفعالية (ماليزيا)؛**

123-160 **أن تعزز تنفيذ الأنظمة القانونية القائمة لمكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي (كوبا)؛**

123-161 **أن تعزز الإطار المعياري والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالعنف الجنساني، وأن تُدرج فيها تدابير شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي، وأن تكفل وجود بروتوكولات وخدمات متخصصة لرعاية الضحايا ودعمهم (باراغواي)؛**

123-162 **أن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان الحماية وسبل الانتصاف الفعالة للناجين من العنف العائلي وغيره من أشكال العنف الجنساني (غانا)؛**

123-163 **أن تكفل الحماية وسبل الانتصاف للناجين من جميع أشكال العنف الجنساني (آيسلندا)؛**

123-164 **أن تكفل توافر الخدمات الشاملة لدعم ورعاية ضحايا العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم النفسي الاجتماعي والملاجئ الآمنة والمساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية (بنما)؛**

123-165 **أن تضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال أو الاعتداء عليهم أو إهمالهم في جميع الأوساط (الجبل الأسود)؛**

123-166 **أن تضع وتنفذ آلية شاملة لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال أو الاعتداء عليهم أو إهمالهم في جميع الأوساط (ملديف)؛**

123-167 **أن تتخذ خطوات للتحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال، ومحاسبة مرتكبيها، وأن توفر للضحايا خدمات إعادة التأهيل وسبل جبر الضرر المناسبة (الجمهورية العربية السورية)؛**

123-168 **أن تنظم أنشطة للتوعية بالاعتداء الجنسي على الأطفال في البيت وعلى شبكة الإنترنت وأن تضع إجراءات ملائمة للأطفال لضمان إبلاغهم عن حالات الاعتداء الجنسي (كرواتيا)؛**

123-169 أن تكفل بدء نفاذ قانون حماية القاصرين (الرعاية البديلة) وتنفيذ تدابير حماية الطفل التي ينص عليها (قبرص)؛

123-170 أن تنظم أنشطة للتوعية بالاعتداء على الأطفال، وتضع إجراءات ملائمة للأطفال لضمان إبلاغهم عن حالات الاعتداء عليهم وأن تكفل التحقيق الفعال في جميع الحالات، والملاحقة الجنائية للجناة المزعومين وإنزال العقوبة الجنائية المناسبة بمن تثبت إدانتهم (سري لانكا)؛

123-171 أن تنظر في مسألة تنفيذ برامج للتوعية بالاعتداء الجنسي على الأطفال في البيت وعلى شبكة الإنترنت (اليونان)؛

123-172 أن تواصل ضمان تخصيص الموارد الكافية لمكتب مفوض شؤون الطفل كي يؤدي مهامه بفعالية (بلغاريا)؛

123-173 أن تعزز برامج التوعية العامة بالآثار الضارة لزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على صحة الأطفال؛ وأن توفر التدريب المنهجي للموظفين حتى يتمكنوا من التعرف على الضحايا المحتملين لهاتين الظاهرتين وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة؛ وأن تعزز برامج حماية الضحايا ورعايتهم (توغو)؛

123-174 أن تعزز الوعي بالآثار الضارة لزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتُحسن آليات الكشف المبكر للمعرضين للخطر وتكفل حماية الناجين ورعايتهم (آيسلندا)؛

123-175 أن تنظر في مسألة اعتماد التدابير اللازمة لحماية الأطفال الأشد ضعفاً، ولا سيما الأطفال من ملتمسي اللجوء والمهاجرين واللاجئين، وللحد من خطر وقوعهم ضحايا للاتجار بالأشخاص (الأرجنتين)؛

123-176 أن تقضي على الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

123-177 أن تكفل تخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الفعال للسياسة الاستراتيجية الوطنية للشيخوخة النشطة للفترة 2023-2030 لضمان توفير خدمات لائقة ومعقولة التكلفة وسهل المنال لجميع كبار السن (الجمهورية الدومينيكية)؛

123-178 أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استراتيجية وطنية فعالة بشأن الإعاقة، تتوافق تماماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويشارك في وضعها الأشخاص المعنيون (رومانيا)؛

123-179 أن تواصل تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

123-180 أن تعزز التعاون مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جزر البهاما)؛

123-181 أن تتخذ تدابير لتحسين نظام كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بيلاروس)؛

123-182 أن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية (بلغاريا)؛

123-183 أن تعمل من أجل مراعاة شواغل الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل في السياسات والاستراتيجيات العامة (بوركينا فاسو)؛

123-184 أن تعتمد نظاماً فعالاً قائماً على حقوق الإنسان لتقييم الإعاقة، وأن تقيِّم نظام الوصاية وجميع نظم الحجر أو التجريد من الأهلية القانونية التي لا تزال سارية (شيلي)؛

123-185 أن تواصل تعزيز حماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والفتيات وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛

123-186 أن توائم قانون الصحة العقلية، ولا سيما أحكامه القانونية التي تجيز الحجر القسري والعلاج النفسي غير الرضائي، مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛

123-187 أن تواصل تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

123-188 أن تعترف بالأهلية القانونية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنقح نظام الوصاية الحالي ونظم الحجر، وتصلح قانون الصحة العقلية للقضاء على ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة قسراً في مؤسسات الرعاية وإخضاعهم للعلاج القسري (المكسيك)؛

123-189 أن تُعيد الأهلية القانونية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتلغي الأحكام القانونية التمييزية (بولندا)؛

123-190 أن تنقح التشريعات الوطنية المتعلقة بالحجر القسري والعلاج النفسي غير الرضائي (بولندا)؛

123-191 أن تنقح أحكام قانون الصحة العقلية لمواءمته بالكامل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما لتعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية (بنما)؛

123-192 أن تكفل تنفيذ قوانينها المتعلقة بالتعليم وتعجل باعتماد مشروع القانون المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بولندا)؛

123-193 أن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد لجميع الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الضعاف الحال، مثل الأطفال المهاجرين، وأن تواصل اعتماد الممارسات والسياسات الشاملة للجميع (رومانيا)؛

123-194 أن تتخذ تدابير لتحسين جودة التعليم وإتاحة إمكانية الحصول عليه للأطفال ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

123-195 أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتضع برامج تضمن تمتعهم بحقوقهم، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة (الجزائر)؛

123-196 أن تتخذ تدابير إضافية لتيسير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تعزز الإجراءات الرامية إلى توعية أرباب العمل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل (بوروندي)؛

123-197 أن تتخذ خطوات لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في العثور على عمل في سوق العمل العادية (توغو)؛

123-198 **أن تعزز حماية الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة الحال، وتمنع تعرضها للتمييز (الكاميرون)؛**

123-199 **أن تنشئ آلية لجمع بيانات عن جرائم الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية، تكون مصنفة بحسب العرق واللون واللغة والدين والأصل الإثني والجنسية والميل الجنسي والهوية الجنسانية (كوستاريكا)؛**

123-200 **أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان التصدي بفعالية لما يستهدف الأقليات الإثنية والدينية من جرائم الكراهية، وكراهية الإسلام، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب (ماليزيا)؛**

123-201 **أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص للمنتمين إلى الأقليات الدينية (باكستان)؛**

123-202 **أن تحترم حق الأطفال من حاملي صفات الجنسين في تقرير مصيرهم، وتحظر إخضاعهم للعمليات الجراحية غير الضرورية (آيسلندا)؛**

123-203 **أن تنفذ إصلاحات تشريعية ومؤسسية لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما من خلال منع احتجازهم تعسفاً وإلغاء تجريم عمليات الإنقاذ الإنسانية (البرازيل)؛**

123-204 **أن تنقح القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة واللجوء، وتحظر احتجاز الأطفال المهاجرين تماشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل (كولومبيا)؛**

123-205 **أن تعزز حقوق المهاجرين واللاجئين من خلال سياسات شاملة تضمن حصولهم على الخدمات وحمايتهم القانونية وإدماجهم (غامبيا)؛**

123-206 **أن تعيد النظر في سياستها المتعلقة بالهجرة، وتكفل عمل منظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة إلى المهاجرين بحرية وعدم تجريم إنقاذ المهاجرين (كابو فيردي)؛**

123-207 **أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان الاستجابة في الوقت المناسب لنداءات استغاثة اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء في عرض البحر (نيوزيلندا)؛**

123-208 **أن تلغي تجريم إنقاذ المهاجرين في عرض البحر وتكفل حقوق المجتمع المدني وعمله بحرية في هذا المجال (لكسمبرغ)؛**

123-209 **أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالبحث والإنقاذ، بما في ذلك عمليات إنقاذ المهاجرين بحراً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

123-210 **أن تعيد النظر في سياساتها وممارساتها بشأن الهجرة فيما يتعلق بالإنقاذ والإعادة القسرية والاحتجاز التلقائي وظروف الاحتجاز والإجراءات الإدارية والقضائية والمساعدة القانونية (باراغواي)؛**

123-211 **أن تعتمد وتنفذ سياسات تكفل آليات الاستقبال والدعم الملائمة لحماية المهاجرين الضعاف الحال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تعيد النظر في سياسة الاحتجاز المنهجي للمهاجرين (جيبوتي)؛**

123-212 أن تعيد النظر في قوانينها وأنظمتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتغير سياساتها المتعلقة بالحماية الإنسانية لتشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم في سياق الهجرة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

123-213 أن تعزز حماية حقوق جميع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (إندونيسيا)؛

123-214 أن تحسن إجراءات إصدار ومراجعة أوامر الاحتجاز وتضمن النزول الفوري للمهاجرين واللاجئين الذين يجري إنقاذهم في عرض البحر والاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لهم (النرويج)؛

123-215 أن تتخذ تدابير للتصدي لممارسة احتجاز اللاجئين والمهاجرين تعسفاً وتكفل عدم احتجاز أي طفل (باكستان)؛

123-216 أن تكفل عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، وتمتنع عن احتجاز الأطفال والأشخاص الضعاف الحال، وتحسن الظروف في مراكز الاحتجاز (بلجيكا)؛

123-217 أن تكفل المعاملة الإنسانية والعادلة للمهاجرين الذين يدخلون مالطة بصفة غير قانونية؛ وأن تواصل معالجة مشكلة ضعف المرافق الصحية وغير ذلك من الظروف غير الملائمة في مراكز الاحتجاز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

123-218 أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز التشريعات والهياكل الأساسية العامة ونظام الخدمات لضمان حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين (فييت نام)؛

123-219 أن تواصل تعزيز جهود مكافحة أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو النساء أو المهاجرين (الجزائر)؛

123-220 أن ترسي بفعالية ممارسات أخلاقية لتوظيف العمال المهاجرين (نيبال)؛

123-221 أن تعزز وتحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين والعمال الأجانب (باكستان)؛

123-222 أن تواصل الجهود الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الرامية إلى إشراك المهاجرين في الحياة العامة (كوبا)؛

123-223 أن تكفل استمرار عمل وحدة المتعلمين المهاجرين، التي تدعم الأطفال المهاجرين الوافدين الجدد لتعلم لغات التدريس في مالطة، لمساعدتهم في استيعاب المناهج الدراسية العادية من خلال مواد التدريس والتعلم، ودعمهم للتغلب على التحديات ذات الصلة (سري لانكا)؛

123-224 أن تحسن مستوى توافر خدمات الصحة العقلية وتكفل إمكانية الاستفادة منها للأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وتخصص لها الموارد الكافية (بوركينا فاسو)؛

123-225 أن تكثف الجهود الرامية إلى القضاء على الصور النمطية وأشكال التمييز التي تستهدف المهاجرين من خلال تنظيم حملات للتوعية العامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع (أوروغواي)؛

123-226 **أن تسمح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتقديم المعلومات إلى جميع المهاجرين الذين يدخلون مالطة فور وصولهم وبزيارة أماكن إقامة جميع المهاجرين في مراكز الاحتجاز (كندا)؛**

123-227 **أن تكفل حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، ولا سيما القاصرون والأطفال غير المصحوبين بذويهم، على كل ما يلزم من الحماية والدعم الاجتماعي؛ ويشمل ذلك مواصلة تجديد مراكز الاحتجاز وغيرها من أماكن إقامة المهاجرين (نيوزيلندا)؛**

123-228 **أن تكفل قدراً أكبر من الشفافية والرصد فيما يتعلق بظروف احتجاز ومعاملة ملتمسي اللجوء وغيرهم من فئات المهاجرين (الاتحاد الروسي)؛**

123-229 **أن تعجل بمعالجة الوضع الإنساني المعقد للمهاجرين واللاجئين في البلد وتعاملهم بإنصاف، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

123-230 **أن تستأصل أو تقلل خطر تعرض الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين للعنف وسوء المعاملة والاستغلال الاقتصادي (كابو فيردي)؛**

123-231 **أن تضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية لضمان تحديد عديمي الجنسية الموجودين في أراضيها (كوستاريكا)؛**

123-232 **أن تحسِّن إجراءات تسجيل الأشخاص العديمي الجنسية من خلال إدراجهم في التعداد الوطني للسكان وتدريب الموظفين؛ وأن تعدِّل قانونها لضمان منح الجنسية في أقرب وقت ممكن بعد الولادة لجميع الأطفال المولودين في الأراضي المالطية الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية (المكسيك).**

124- **وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهَم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Malta was headed by Hon. Rebecca Buttigieg, Parliamentary Secretary for Reforms and Equality, Ministry for Home Affairs, Security, Reforms and Equality, and composed of the following members:

- H.E. Christopher Grima, Ambassador and Permanent Representative of Malta, Permanent Mission of the Republic of Malta to the UN – Geneva;
- Ms. Simone Mousu, Director General, Ministry for Justice and Reform of the Construction Sector;
- Ms. Christianne Caruana, Director Global Issues, Ministry for Foreign and European Affairs and Trade;
- Dr. Karen Vincenti, Director International Affairs and Policy Development, Department for Policy in Health, Ministry for Health and Active Ageing;
- Ms. Diandra Buttigieg, Director – Migration Directorate, Ministry for Home Affairs, Security, Reforms and Equality;
- Ms. Renee Laiviera, Commissioner of the National Commission for the Promotion of Equality;
- Mr. Michael Camilleri, Head – Human Rights Directorate, Ministry for Home Affairs, Security, Reforms and Equality;
- Ms. Eunice Fiorini, CEO of the Court Services Agency, Ministry for Justice and Reform of the Construction Sector;
- Ms. Graziella Caruana, Unit Manager (EU and International Affairs, Research, and Intelligence), Jobsplus;
- Dr. Maria Chiara Zappala', Manager, Legal and International Relations, Financial Intelligence Analysis Unit;
- Ms. Alexandra Galea, Counsellor, Ministry for Foreign and European Affairs and Trade;
- Mr. Bernard Charles Mifsud, Counsellor, Permanent Mission of Malta to the UN – Geneva;
- Ms. Michelle Baldacchino, First Secretary, Permanent Mission of Malta to the UN – Geneva;
- Ms. Melanie Falzon, Private Secretary to the Parliamentary Secretary, Ministry for Home Affairs, Security, Reforms and Equality;
- Ms. Cecilia Brocca, Intern, Permanent Mission of Malta to the UN – Geneva;
- Mr. Austin Tufigno, Delegation Photographer.